

# آداب ممارسة مهنة الصيدلة



## الصيدلاني علاء ظاظا

دبلوم دراسات عليا في المراقبة الدوائية

عضو مجلس نقابة صيادلة سورية

رئيس اللجنة القانونية



محاوَر امتحان الصيدلة الموحد (Domenis of National Unified Examination Pharmacy)



أولاً - الفارماكولوجيا والسُموم (Pharmacology and Toxicology)

ثانياً - الأشكال الصيدلانية الجرعية ومراقبة الجودة (Dosage Forms and Quality Control)

ثالثاً - كيمياء الأدوية (Chemistry of Drugs)

رابعاً - المِكروبيولوجيا (Microbiology)

خامساً - المعالِم الحيوية السريرية (Clinical Parameters)

سادساً - الأدوية نباتية المنشأ (Drug of Plant Origin)

سابعاً - التقانات التحليلية (Analytical Technology)

ثامناً - آداب ممارسة المهنة (Ethics of Practice)



## لماذا ؟

لأنها تحمل في طياتها مجموعة من القيم الانسانية الخالدة، حيث تمتاز بالالتزامات الاخلاقية التي يتمتع بها الصيدلي بحبه لمجتمعه الذي منحه الثقة كي يكون الحارس الامين على صحة أفراد وطنه .

و لأن مهنة الصيدلة كانت ولا تزال تمارس من قبل نخبة تتصف بحسن التصرف المبني على الامانة والصدق والمحبة و توفير الرعاية الصيدلانية للفرد على أعلى مستوى من الكفاءة و النزاهة.



## تتمحور آداب ممارسة مهنة الصيدلة حول :

- 1- الأخلاق العامة للصيدلي
- 2- واجبات الصيدلي نحو المريض
- 3- الأخلاقيات في علاقة الصيدلي مع زملاء المهنة
- 4- تطوير الصيدلي لنفسه على الصعيد العلمي و المهني
- 5- حقوق وواجبات الصيدلي تجاه مهنته و النقابة و القوانين و الأنظمة.
- 6- واجبات الصيدلي تجاه المجتمع

مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة  
وشرف وأن أحافظ على سر المهنة  
وأحترم قوانينها وأنظمتها

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 11



# آداب ممارسة مهنة الصيدلة حقوق و واجبات الصيادلة

في

قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية

قانون التنظيم النقابي لنقابة صيادلة سورية

النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية

ميثاق أخلاقيات مهنة الصيدلة



# الصيدلة :

مهنة علمية ذات غايات إنسانية واقتصادية واجتماعية  
تعمل على تأمين الخدمات الدوائية الصحية والمخبرية،  
وتساهم في تأمين سلامة المجتمع الصحية والمحافظة  
عليه.



قانون التنظيم النقابي لصيدلة الجمهورية العربية السورية رقم 9/ لعام 1990

مادة 1

## الصيدلي :

كل من حاز شهادة في الصيدلة و الكيمياء الصيدلانية من احدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية — المادة 1



## شروط مزاولة مهنة الصيدلة :

لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الصيدلة إلا إذا كان :  
حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها  
و كان مسجلاً لدى وزارة الصحة  
و حاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة  
دائمة أو مؤقتة

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية — المادة 2



## يشترط للتسجيل في وزارة الصحة :

آ- أن يكون الصيدلي حائزاً على الاجازة في الصيدلة و الكيمياء الصيدلانية, و يشترط اذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة الصحة و ان يجتاز في هذه الحال فحصاً اجمالياً (كولوكيوم) أمام لجنة خاصة , و تحدد شروط الفحص الاجمالي و رسومه و مواد الفحص و مواعيده بقرار تنظيمي .

ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية :

- 1- الشهادة الأصلية أو مصدقة رسمية عنها مع ترجمة رسمية لها اذا كانت محررة بلغة أجنبية .
- 2- صورتين عن الشهادة أو المصدقة بالحجم الطبيعي .
- 3- صورتين شخصيتين .
- 4- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاوله المهنة .
- 5- صورة عن قيد النفوس .
- 6- شهادة اللياقة الطبية .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية — المادة 3



## نقابة صيادلة سورية :

يؤلف الصيادلة في الجمهورية العربية السورية العاملون في وزارات الدولة وفي مؤسساتها العامة وغيرها من الجهات العامة والعاملون في القطاع الخاص نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام قانون التنظيم النقابي للنقابة.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم 9/ لعام 1990

مادة 3



## التسجيل في النقابة :

يشترط للتسجيل في النقابة أن يكون طالب التسجيل:

- 1- كامل الأهلية.
- 2- متمتعاً بالجنسية العربية السورية.
- 3- حاملاً لقب صيدلي بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة.
- 4- غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة.
- 5- غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب تأديبي.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 7



## القسم :

يقسم الصيدلي الذي قبل طلبه أمام مجلس الفرع اليمين التالي:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها.»

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 11



# مزاولة المهنة

أ- يشترط في من يود مزاولة مهنة الصيدلة أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب- يحق للصيدلاني مزاولة كافة الأعمال التي تخوله إياها الشهادة الجامعية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة.

ج- يعتبر في عداد مزاولي مهنة الصيدلة الصيادلة:

- 1- أصحاب الصيدليات ومدراؤها الفنيون والعاملون فيها.
- 2- مدراء المكاتب العلمية والعاملون فيها.
- 3- أصحاب أو مدراء معامل الأدوية والعاملون فيها.
- 4- أصحاب مخابر التحاليل والعاملون فيها.
- 5- العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشارك والخاص بأي صفة كانت.
- 6- العاملون في حقل التدريس.
- 7- أصحاب ومدراء مستودعات الأدوية البشرية أو البيطرية أو الزراعية والمواد الطبية أو المواد الكيماوية أو المنزلية والعاملون فيها.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم 9/ لعام 1990

المادة 16



# فتح صيدلية :

لا يجوز فتح صيدلية الا باذن من وزارة الصحة , و يشترط لمنح هذا الاذن ما يلي :

- 1- أن يكون طالب الاذن صيدلياً مسجلاً في وزارة الصحة و النقابة المختصة و مرخصاً بمزاولة المهنة .
- 2- أن تكون الصيدلية حائزة على جميع الشروط الصحية و الفنية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .
- 3- أن يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق التالية :
  - أ- مخطط المحل المراد اتخاذه صيدلية من جهة رسمية مختصة .
  - ب- عقد ايجار أو وثيقة تثبت ملكيته .
  - ج- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولته المهنة .
  - د- تصريح يوقعه الطالب بأن الصيدلية هي ملكه بكاملها و أنه يديرها لحسابه و ليس اسمه مستعاراً فيها .إذا تعلق الطلب بشراء صيدلية قائمة فيكتفي بالوثيقتين المبينتين في الفقرتين (ج-د) مع صك الشراء المنظم لدى الكاتب بالعدل .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية — المادة 19



## مواد خاصة بالصيديات :

مادة -20 -

الاذن بفتح الصيدلية شخصي فاذا تبذلت الملكية وغب الحصول على اذن جديد .

مادة-21 -

لا يجوز للصيالي أن يكون له أكثر من صيدلية واحدة او مخبر ولا يجوز له الجمع بينهما و لا أن يمارس أي عمل آخر ما عدا ساعات التدريس الاضافية على أن لا تزيد ساعتين في اليوم الواحد .

مادة -22 -

اذا أذن في فتح صيدلية و لم تفتح فعلاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاذن أو أغلقها صاحبها و لم يمارس عمله فيها مدة تزيد على ثلاثة أشهر عد الاذن ملغى , على أنه يمكن لأسباب اضطرارية تجديد هذه المدة و لمرة واحدة فقط .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## مواد خاصة بالصيديات :

### مادة -23 -

لا يجوز استعمال الصيدلية مكانا لعيادة طبية و لأي غرض سوى خزن الادوية و المستحضرات الصيدلانية و تجهيزها و بيعها و الاتجار بأدوات الزينة و العطورات و أغذية الأطفال و الحليب الطبي و مبيدات الحشرات المنزلية و مواد التصوير و الآلات الطبية و الجراحية و البصرية و المخبرية و أدوات و مواد طب الاسنان و معاجين و فراشي الاسنان و معاجين و شفرات الحلاقة و ما شابهها , و لا يجوز أن يكون للصيدلية باب متصل من الداخل بعيادة طبية او أي محل تجاري آخر أو مع سكن الصيدلي أو غيره .

### مادة -24 -

لا يجوز نقل صيدلية من مكان الى آخر في المدينة نفسها أو من مدينة الى أخرى الا بإذن من وزارة الصحة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## مواد خاصة بالصيديات :

مادة -25 -

لا يجوز اجراء أي تغيير في ابعاد الصيدلية الا بعد أخذ موافقة وزارة الصحة .

مادة-26 -

إذا تعذر على الصيدلي أن يقوم بإدارة صيدليته لعدة أو مرض أو عجز أو غيره جاز له أو لوصيه أو لوكيله أن ينيب عنه صيدلياً مرخصاً يكون مسؤولاً عن ادارة الصيدلية مدة انقطاع صاحبها عن العمل بعد حصوله على اذن من وزارة الصحة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## مواد خاصة بالصيديات :

مادة-27 -

إذا توفي صاحب الصيدلية تغلق صيدليته فور وفاته حتى بيعها أو تصفيتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و يمكن تحديدها لأسباب اضطرارية ثلاثة أشهر أخرى فقط على أنه يجوز بموافقة وزارة الصحة استبقاء الصيدلية في ملك الورثة مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ وفاته تحت ادارة صيدلي مرخص و يجب على الورثة خلال هذه المدة تصفية موجوداتها و أعمالها او بيعها ثم يُلغى اذنها .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## مواد خاصة بالصيديات :

### مادة -28 -

إذا حكم على الصيدلي حكماً مكتسباً لدرجة القطعية يتضمن منعه نهائياً من مزاوله المهنة يلغى ترخيصه و الاذن الممنوح له و تغلق الصيدلية بقرار من وزير الصحة حتى تباع أو تصفى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

### مادة -29 -

كل صيدلية يلغى اذنها أو يحكم على صاحبها بالإفلاس و تقرر تصفيتها تصفى محتوياتها و تباع تحت اشراف وزارة الصحة .

### مادة -30 -

-لا يجوز لصيدلي عامل لدى الدولة أو مؤسساتها العامة أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أن يفتح أو يدير صيدلية تغيب صاحبها و لو مؤقتاً .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## مواد خاصة بالصيديات :

### مادة-37 -

يجب أن تعلق فوق باب الصيدلية لوحة يكتب فيها اسم صاحب الصيدلية المرخص بحروف عربية كبيرة و شعارها اذا كان لها شعار كما يجوز كتابة ذلك بأحرف أجنبية بالإضافة الى العربية في القسم الأخير من اللوحة .

### مادة-41 -

في حال شغور وظيفة المدير الفني للصيدلية الخاصة تغلق بقرار من وزير الصحة حتى تعيين مدير فني جديد .

### مادة-42 -

يجوز للصيدي أن يستعين في عمله بمساعد فني ( محضر صيدلي) و له أن يقبل في صيدليته من طلاب الصيدلة أو من المساعدين الفنيين الذين هم قيد التمرين عددا تحدده وزارة الصحة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

تتولى النقابة الدفاع عن حقوق أعضائها في كل ما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها.

يتمتع الصيادلة المنتسبون للنقابة بجميع الحقوق المترتبة على العضوية بما في ذلك حق مزاولة المهنة وحق الانتخاب والترشيح والحقوق والخدمات المهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها النقابة لأعضائها، والحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 23- المادة 24

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



# حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

## على الصيادلة:

- 1-التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عنها في قانون وأنظمة مزاولة المهنة و بالحدود المقررة لتعريف الأدوية والمستلزمات الصيدلانية والأجر العلمي وأجور التحاليل المخبرية.
- 2-الالتزام بآداب وتقاليد المهنة والابتعاد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة الإنسانية لمهنة الصيدلة.
- 3-المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب مهنتهم وتجنب إفشائها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.
- 4-مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادلة في علاقتهم المسلكية.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 25

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## تسجيل المتمرنين من طلاب كلية الصيدلة

- . يسجل لدى الفرع المختص في السجل الخاص بالمتمرنين من طلاب كلية الصيدلة وطلاب المعاهد المتوسطة والصحية والذين يتوجب عليهم المزاولة في الصيدليات أو المخابر أو المصانع الدوائية وذلك بناء على كتاب صادر عن عميد كلية الصيدلة أو مدير المعهد المتوسط الصيدلي أو الصحي إلى النقيب الذي يقوم بدوره بإحالة الكتاب المذكور إلى الفرع المختص ويلحق بالكتاب الأوراق الثبوتية التالية:
- أ- طلب من الطالب المتمرّن يشعر باتفاقه مع الصيدلي صاحب أو مدير فني لمؤسسة صيدلية ( صيدلية ، مشفى ، مخبر تحاليل طبية أو غذائية أو دوائية أو معمل أدوية ) للتمرين لديه، ويجوز أن يتوسط الفرع المختص في إيجاد المكان المناسب عند تعذر وجوده على الطالب.
- ب- وثيقة من المؤسسة الصيدلية تشعر بقبول تمرين الطالب المتمرّن لديه ويمكن أن يقبل أكثر من طالب واحد في المؤسسة الصيدلية وذلك حسب استيعابها أما في الصيدلية فيجب أن لا يزيد العدد عن طالبين اثنين.
- ت- صورتان شخصيتان بحجم 4-6 سم.
- ث- إضبارة خاصة حسب النموذج المقرر.



النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية

المادة 9

## تسجيل المتمرنين من طلاب كلية الصيدلة

يجوز للطالب المتمرن أن ينقل تمرينه إلى صيدلية أو مخبر أو معمل دوائي آخر على أن يقوم مجدداً بتقديم الوثيقتين ( أ ) و ( ب ) من المادة السابقة أعلاه ، أما إذا كان الانتقال إلى منطقة فرع آخر فينبغي أن تحال إضبارة الطالب المتمرن إلى الفرع المختص الجديد كما عليه أن يقوم مجدداً بتقديم الوثيقتين ( أ ) و ( ب ) من المادة السابقة أعلاه إلى الفرع الجديد.

النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية

المادة 11

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

على الصيادلة اللجوء إلى مجلس الفرع المختص لحل الخلافات المهنية التي تقوم بينهم، وإذا تعذر حلها ودياً في مجلس الفرع يحال الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 26

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

- أ- في حال قيام خلاف بين الصيدلاني والمريض أو أحد ذويه على قيم الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية، يتوجب على صاحب العلاقة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.
- ب- على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه.
- ج- يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعريف الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.
- د- على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.
- هـ- إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص. ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم 9/ لعام 1990

المادة 87

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## حقوق وواجبات الصيادلة الأعضاء

لكل صيدلي منتسب إلى النقابة الحق بأن تجري حمايته قدر المستطاع ممن يهدده أو مما يصاب به جراء مهنته.

تعاقد النقابة الصيدلي المنتسب إليها معاضدة معنوية بقدر إمكانيتها إذا اقتضت الضرورة والحال ذلك.

على كل صيدلي منتسب إلى النقابة أن يحترم قوانين وأنظمة النقابة ويخضع لقرارات وأحكام كل من مجلس النقابة ومجلس الفرع المختص وأن يساعد زميله ضمن نطاق المهنة وأن يحضر الاجتماعات العامة بصورة منتظمة وأن يراعي آداب المهنة وتقاليدها.

النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية

المواد 77/78/80

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## حقوق وواجبات الصيادلة الأعضاء

يجب على الصيدلي المنتسب إلى النقابة التقيد بالتعرفة الإلزامية للأعمال الصيدلانية وبأسعار الأدوية دون زيادة أو نقصان ، كما يجب عدم التدني عن الحد الموحد لأجور التحاليل المخبرية ولرواتب الإدارة الفنية وكل إخلال بهذه الأسعار والأجور والرواتب وعدم التقيد بهما يعد مخالفة يعاقب عليها ويحال فاعلها إلى مجلس الفرع أو مجلس التأديب.

يحظر على الصيدلي أن يروج لمنشأته الصيدلانية عن طريق الإعلان والنشر وأن يسعى مباشرة أو باستخدام الوسطاء لجلب الزبائن واستغلال المهنة ويحق للمنشأة الصيدلانية أن تعلن عن موقعها بعد أخذ موافقة مجلس الفرع المختص ولمدة محددة.

النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

لا يجوز تحضير و صرف دواء فيه مادة سامة مما ورد في الجداول الثلاثة الملحقة ( أ - ب - ج ) الا من قبل الصيدلي نفسه و يسري هذا الحكم على الصبغات و المحاليل و جميع التحضيرات و المعاجين المستعملة للشعر أو للزينة اذا كان في تركيبها احدى المواد المذكورة



المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية - المادة 33

## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

لا يجوز للصيدلي أن يبدل أو يغير شيئاً مما جاء في الوصفة أو أن يكرر اعطاءها اذا كانت تحوي مادة مخدرة أو مجهزة أو مادة لها خاصة التراكم في الجسم أو تسبب الاعتیاد و الاذمان الا بإشارة خطية من الطبيب و لا يجوز له تكرار اعطاء العلاجات الاخرى اذا أشار الطبيب خطياً بعدم جواز تكرارها .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 34



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

يجب أن ترد الوصفة الى صاحبها بعد وسمها بخاتم الصيدلية أو شعارها و بيان رقمها المسجلة به في سجل الوصفات و ثمنها المستوفى أو تعطى نسخة عنها بالشروط نفسها اذا وجب على الصيدلي أن يحتفظ بها



المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 35

## حقوق الصيداللة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

إذا وجد الصيدلي في الوصفة خطأ أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في بلاد الجمهورية العربية السورية وجب عليه أن يستوضح الطبيب سرّاً عما جاء في وصفته فإذا أصر الطبيب تعاد إليه الوصفة ليخط خطأ ظاهرة تحت موضع الخلاف من الوصفة و يوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 36

فرع دمشق لنقابة الصيداللة / دورة الفحص الوطني



## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

- على الصيدالة التقيد بالواجبات الآتية :

المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون .

التقيد بما تلزم به القوانين و الأنظمة و البلاغات النافذة .

الاطّبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 46



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

على الصيدلي أن يدير العمل في صيدليته بنفسه و أن يراقب و يشرف على اعمال مساعديه و المتمرنين عنده و يجوز له عند غيابه عن الصيدلية أن ينيب عنه مساعد صيدلي ان لم يكن في الصيدلية صيدلي آخر و يشترط في مساعد الصيدلي في هذه الحال أن يكون قد مضى على عمله في الصيدلية أكثر من ثلاثة أشهر و لا يجوز أن تزيد المدة أو المدد التي ينوب فيها مساعد الصيدلي عن الصيدلي المتغيب عن الشهرين في العام الواحد بشكل مستمر أو منقطع , و يجب اخبار السلطة المحلية كتابة حين غيابه مع بيان اسم من ينوب عنه .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 46



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

### د- يحظر على الصيدلي :

- إعارة اسمه أو تأجير شهادته للغير .
- استعمال الصيدلية أو مكان مزاولة الصيدلي لمهنته كعيادة طبية .
- بيع الأدوية دون وصفة طبية الا ما يباع من صيدلية لأخرى أو ما يباع للدوائر أو المؤسسات الرسمية أو المستشفيات و كذلك الأدوية الطبية الشائعة الاستعمال و التي تحددها وزارة الصحة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 47



## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

### د- يحظر على الصيدلي :

- الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى لشراء أدويتهم من صيدليته و يدخل في هذا المجال الاتفاقات الخاصة ما بين صيدلي و أية جمعية أو شركة أو ما في حكمها .
- مزاوله مهنة أخرى بنفسه .
- مزاوله الأعمال الطبية الا الاسعافات المستعجلة .



المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية - المادة 47

## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

### د- يحظر على الصيدلي :

- اقتناء و بيع النماذج الطبية و بيع الأدوية الفاسدة و المنتهية الفعالية .
- احتكار الأدوية و الامتناع عن بيعها .
- صرف و صفات برموز و اشارات غير متعارف عليها .
- انتقاد الطبيب محرر الوصفة امام الغير .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 47



## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

### د- يحظر على الصيدلي :

- تكرار صرف وصفة تحتوي على مادة مجهزة الا بإشارة خطية من قبل الطبيب محرر الوصفة .
- مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة.
- تغيير الدواء كميّاً أو كيفياً دون استشارة الطبيب .
- صرف وصفة طبية دون تسجيلها في سجل الوصفات و رسم هذه الوصفة بخاتم الصيدلية و تدوين رقم التسجيل عليها و على أدويتها المصروفة .

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 47



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

أ - يجوز للصيدلي أن يغيب عن صيدليته بعد إعلام فرع النقابة الذي ينتسب إليه والسلطات الإدارية الصحية المختصة لمدة شهرين في العام على أن ينبى عنه صيدلياً تتوفر فيه الشروط القانونية.

ب - لا يجوز للصيدلي أن يتغيب أو يغلق صيدليته أكثر من ثلاثة أشهر وفي حال تجاوز غيابه المدة المذكورة يلغى إذن الفتح لمنشأته الصيدلية.

ج - يجوز للصيدلي أو لوكيله أن يسمي مديراً فنياً لصيدليته إذا اضطر إلى الانقطاع عنها لمرض أو سفر أو لسبب آخر على أن يبرر أسباب هذا الانقطاع إلى فرع النقابة المختص ومديرية الصحة التي يعمل في نطاق عملها ( لا يشطب قيد الصيدلي المتغيب حسب الفقرات السابقة من نقابته وله الحق في الاحتفاظ بحقوقه المالية في النقابة ، ولا تدخل فترة غيابه عن الصيدلية في حساب الخدمة الفعلية لممارسته المهنة التي يترتب عليها الحصول على عائداته التقاعدية ، عدا حالات المرض ومتابعة التحصيل الدراسي أو الإيفاد بمهمة رسمية وفترات التفرغ للعمل النقابي وخدمة العلم والاحتياط مما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة /14/ من قانون النقابة.

د - إذا انقطع الصيدلي عن العمل في صيدليته للعمل خارج القطر وثبت مزاولته المهنة يفقد عضويته في الفرع المختص حسب أحكام قانون النقابة.

النظام الداخلي لنقابة صيادلة سورية

المادة 7

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## حقوق الصيادلة وواجباتهم السلوكية وآداب المهنة

### في التأديب :

يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس تأديب لمحاكمة الصيادلة الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو السلوكية أو مخالفتهم للأسعار المقررة وفق الأنظمة النافذة أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاوله المهنة أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة.



قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 70

## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

### في التأديب :

- العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بإحداها هي:
- 1- التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الصيدلي.
  - 2- التأنيب أما مجلس التأديب.
  - 3- غرامة نقدية ويكون للغرامة صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق الفرع.
  - 4- المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.
  - 5- المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل الصيادلة لدى وزارة الصحة.
  - 6- يحق لمجلس التأديب أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية رقم /9/ لعام 1990

المادة 78

فرع دمشق لنقابة الصيادلة / دورة الفحص الوطني



## حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

في التأديب :

ماهية المخالفات الصيدلانية :

- مخالفة الأسعار والأجور زيادة أو نقصاناً
- مخالفة الدوام
- مخالفة المناوبة
- مخالفة بيع أدوية غير نظامية
- مخالفة بيع نماذج طبية
- مخالفة قانون وأنظمة النقابة ومقررات مجلس الفرع
- مخالفة التعاقد مع الجمعيات والشركات
- مخالفة الإخلال بالواجبات المسلكية وآداب المهنة .
- مخالفة العطل السنوي
- أي مخالفة أخرى من المخالفات

النظام الداخلي لنقابة صيدالة سورية

المادة 76



## حقوق الصيادلة وواجباتهم المسلكية وآداب المهنة

كل من أساء لسمعة المهنة بتكرار مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي و عوقب بسببها من الجهات المختصة أكثر من مرتين جاز بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة و بعد الاستئناس برأي المحافظ المختص و النقابة المختصة في حال وجودها و مدير صحة المحافظة التي يعمل فيها سحب ترخيصه و منعه من مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات

المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 قانون مزاولة المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المادة 54



## أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع زملاء المهنة :

- الاحترام المتبادل معهم و التعاون لمصلحة المريض.
- يجب أن يتقبل الصيدلي مسؤولية العمل مع الصيادلة الآخرين, و كذلك العاملين في مجال الرعاية الصحية من أطباء و سلك التمريض و غيرهم, و ذلك بهدف رفع مستوى سلامة و فعالية الرعاية الصيدلانية.
- على الصيدلي اعتبار مصلحة المريض في المقام الأول في حال صدور أي تصرف من زميل آخر في الرعاية الصحية ينم عن سوء في الأخلاق المهنية أو عدم الكفاءة. عند ذلك على الصيدلي القيام بمناقشة الموضوع مع الشخص المعني, لحل هذه القضية و ابعاد الخطر عن المريض.
- على الصيادلة أن يقدروا و يحترموا مفهوم و قيمة و أهمية العمل الجماعي.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه المجتمع :

- على الصيدلي أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع، يتفاعل معه و يؤثر فيه و يهتم بأمور و يوظف كل طاقاته و امكانياته لخدمة المجتمع في المجال الصحي.

- على الصيدلي ان يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة و الوقاية من المرض و حماية البيئة الطبيعية و الاجتماعية, و أن يكون على مستوى المسؤولية في قيامه بالتوعية و التثقيف الصحي للمجتمع.

- على الصيدلي أن يجتهد في استخدام مهاراته و معلوماته و خبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية الصيدلانية المقدمة للمجتمع.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه المجتمع :

- على الصيدلي أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية, البشرية منها و المادية, و على استخدامها بالطريقة المثلى.
- على الصيدلي و لا سيما في موقع المسؤولية, أن يشارك بفاعلية و إيجابية في سن الأنظمة, و رسم السياسات الصحية, و حل المشكلات الصحية.
- على الصيدلي في حالات الأمراض السارية أن يلتزم باتباع الأنظمة الصحية الموضوععة لذلك, بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه مهنته :

- على الصيدلي أن يحافظ على شرف مهنته , و يلتزم بمعايير مزاوتها و يعمل على الارتقاء بها ،وأن يساهم بصورة فعالة في تطويرها علميا و معرفيا من خلال الأبحاث و الدراسات و كتابة المقالات و التعليم و التدريب المستمر.

- على الصيدلي في تعامله مع المريض أن يتجنب كل ما يخل بأمانته و نزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الصيدلة، و أن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس . كما أن عليه أن يتجنب السعي الى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة و أصولها.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه مهنته :

- في حال أداء الصيدلي عمله مقابل أجر علمي مباشر يجب عليه الالتزام بالتسعيرة دون زيادة أو نقصان.

- على الصيدلي المصاب بمرض من الأمراض السارية أن يتوقف عن مزاولة أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض الى مرضاه أو زملائه أو غيرهم.

- على الصيدلي أن يكون نموذجا في المحافظة على صحته و كل سلوكياته و أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه مهنته :

لا يجوز للصيدلي أن يأتي عملا من الأعمال الآتية :

- الاستعانة بالوسطاء أو الوسائل غير المشروعة في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو دون أجر.

- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج لأغراض تجارية على أي صورة من الصور.  
- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بصرف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو نظير ارسالهم الى منشأة صحية أو مصحة علاجية أو دار للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص و التحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعينات الطبية، أو أن يعمل وسيطا بأجر لطبيب أو منشأة صحية بأي صورة من الصور.  
مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلي تجاه مهنته :

لا يجوز للصيدلي أن يأتي عملا من الأعمال الآتية :

- القيام بإجراء معالجات طبية في الصيدلية أو المنشأة الصيدلانية أو استخدامها كعيادة سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات المحترفة لهذا النوع من الاستشارات.
- القيام ببيع أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في منشأته غير مرخصة أو مستوردة أصولاً.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## واجبات الصيدلاني نحو المؤسسة التي يعمل بها :

على الصيدلي أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها , وأن يساهم مساهمة فاعلة في تطوير أدائها والارتقاء بها.

على الصيدلي أن يكون ملتزما بالقوانين و اللوائح و التعليمات النافذة فيها.

على الصيدلي أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة و أن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## السر الطبي:

لا يجوز الصيدلي أن يفشي سرا وصل الى علمه بسبب مزاولته المهنة سواء كان المريض قد عهد اليه بهذا السر , او كان الصيدلي قد اطلع عليه بحكم عمله و ذلك فيما عدا الحالات المحددة بالتشريعات الوطنية.

على الصيدلي بذل كل جهد ممكن للمحافظة على سرية جميع التقارير الطبية , بما في ذلك التقارير التي تخزن في ذاكرة أجهزة الحاسوب.

مقترح مشروع ميثاق نقابة صيادلة سورية للأخلاقيات الصيدلانية



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : كل ما يتعلق بآداب مهنة الصيدلة صحيح :

- A. آداب الصيدلة هي مجموعة الأعراف و التقاليد فقط.
- B. في الجمهورية العربية السورية يوجد لوائح خاصة بكل مهنة.
- C. يحظر على الصيدلاني الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى.
- D. نجد في قوانين تأسيس النقابات و في نظامها الداخلي بعض المواد المتعلقة بآداب المهنة.



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : كل ما يتعلق بآداب مهنة الصيدلة صحيح :

A. تقسم المواد المتعلقة بآداب المهنة الى 45 مادة.

B. هذه المواد موزعة في 8 أقسام أو عناوين.

C. تشمل آداب الصيدلة على الصعيد الدولي.

D. كل ما سبق صحيح



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : من الأعمال و المسؤوليات المكلف بها الصيدلاني :

- A. التدريس في كليات الصيدلية.
- B. الاشراف على مستودعات الأدوية.
- C. العمل في مصانع الأدوية و المستحضرات.
- D. كل ما سبق صحيح



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في حال نشوب خلاف بين الصيادلة فالطرق التي يتم اتخاذها هي :

- A. الوصول الى اتفاق عن طريق سلمي.
- B. اللجوء الى النقابة في حال نشوب أي خلاف مهني.
- C. في حال حدوث اتفاق أو تعاقد بين الصيادلة فيجب أن تكون مبنية على أسس العدل و الانصاف
- D. كل ما سبق صحيح



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في ما يتعلق بعلاقة الصيدالة بمن يعملون معهم من الطلاب و مساعدين :

- A. التقيد بأحكام النصوص الواردة في مجموعة آداب المهنة.
- B. تنظيم مواعيد الطلاب في حال وجود أكثر من طالب.
- C. الاعتذار عن قبول التدريب في صيدليته في حال عدم توفر الوسائل الممكنة.
- D. كل ما سبق صحيح



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في ما يتعلق بعلاقة الصيدلة بأصحاب المهن الطبية الأخرى :

A. الابتعاد عن انتقاد الأطباء أو الحاق الأذى و الضرر بهم أمام العميل.

B. يمكن للصيدلاني التعليق على الوصفة الطبية و التصحيح ما امكن بها.

C. الأمانة في النقل في أي دراسة أو أي بحث طبي يقوم بنشره دون ذكر اسم المرجع الذي اعتمد عليه.

D. كل ما سبق خاطئ.



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : من الحالات التي يجوز للصيدي افساء السر الطبي :

- A. دفاع الصيدلي عن نفسه أمام جهة قضائية و بناء على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع.
- B. الغرض منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع و يكون بهذه الحالة للسلطة الصحية المختصة بذلك .
- C. القوانين النافذة التي تنص على افساء مثل هذا السر أو اصدار قرار بإفشائه من جهة قضائية .
- D. كل ما سبق خطأ.



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في ما يتعلق بعلاقة الصيدلة بالمرضى و الزبائن :

- A. لا يجوز للصيدلي الامتناع عن بيع الدواء في حال توفره و خاصة في الحالات الطارئة و التي صرف جزء منها من قبل صيدلية ثانية.
- B. لا يجوز للصيدلي أن يحرر تقريرا غير صحيح أو مخالفا للواقع.
- C. على الصيدلي تجنب الممارسات و التصرفات التي تميز بين المرضى..
- D. كل ما سبق صحيح..



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في ما يتعلق بعلاقة الصيدالة بالمرضى و الزبائن :

- A. يجب المحافظة على ثقة المريض.
- B. يجب تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة مفهومة.
- C. يجب حماية الحقوق الخاصة بخصوصية المريض.
- D. كل ما سبق صحيح..



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : في ما يتعلق بعلاقة الصيدالة بالمرضى و الزبائن :

- A. تحوي هذه الفقرة 5 مواد.
- B. يمكن للصيدلاني إعطاء رأيه الطبي في تشخيص بعض الأمراض للأصدقاء و المقربين.
- C. لا يحق للصيدالة أن يعدلوا في وصفة دواء بغير موافقة صريحة سابقة من الطبيب.
- D. كل ما سبق صحيح..



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : من المخالفات التي يقوم بها بعض الصيادلة :

- A. عدم كتابة اسم المستحضر و تركيبه على المستحضرات التي يتم تركيبها ضمن الصيدلية.
- B. عدم تحرير أي وثيقة على سبيل المجاملة و خاصة اذا لم تكن صحيحة.
- C. تقديم مغريات مباشرة أو غير مباشرة للمرضى عن طريق تقديم حسومات معينة أو مشابهة للمرضى.
- D. كل ما سبق خاطئ.



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : يتوجب على الصيدلي في منشأته الصيدلية :

- A. المحافظة على الشروط الفنية و الصحية و البيئية لمنشأته, و كذلك نظافتها و ترتيبها بشكل جيد.
- B. وضع ترخيصه و اذن فتح منشأته في مكان ظاهر.
- C. لبس الرداء الأبيض و وضع شارة اسمية عليه ضمن منشأته الصيدلانية.
- D. كل ما سبق صحيح.



## نموذج أسئلة الفحص الوطني

س : من الواجبات المسلكية لجميع أصحاب المهن الطبية :

- A. التقيد بأداب مهنة الصيدلة و التقاليد المهنية و البعد عن الاستغلال التجاري و الارتقاء بالمهنة الى المستوى اللائق.
- B. المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها خلال مزاولة المهنة و تجنب افشائها الا في الحالات التي توجبها القوانين النافذة..
- C. التقيد بواجبات مزاولة المهنة التي تحددها قوانين المزاولة.
- D. كل ما سبق صحيح.



